قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٥

بربط موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قـرر

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ١١٥٥٨٦٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أحد عشر مليارًا وخمسمائة وثمانية وخمسون مليونًا وستمائة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٥٩٠٥٣٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وتسعمائة وخمسة ملايين وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

- أجور بمبلغ ٢١٤٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٧٦٠٣٢٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ١٧٦٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وسبعمائة وخمسة وستون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٤١٤٠٣٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائة وأربعون مليونًا وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) .

(المـادة الخامسـة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٥٦٥٣٣٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وستمائة وثلاثة وخمسون مليونًا وثلاثمائة وستون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات راسمالية بمبلغ ٥١٥٣٣٦٠٠٠٠ جنيه .

(المـادة السادسـة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٥٦٥٣٣٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وستمائة وثلاثة وخمسون مليونًا وثلاثمائة وستون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٤٥٣٣٦٠٠٠٠ جنيه (منها مبلغ ١٧٢٠٠٤٠٠٠٠ جنيه مساهمات من الخزانة العامة) .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المـادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المـادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

مشروع موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون
للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

بيـــــان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	بيـــــان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
التكاليف والمصروفات :			**الإيرادات :**		
مجموعة(١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	٧٦٠٠٠٠٠٠	٧٧٠٠٠٠٠٠	مجموعة (١) إيرادات النشاط	١٥٥٠٠٠٠٠٠٠	١٥٨٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) الأجور	٢١٤٥٠٠٠٠٠	٢٠٥٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) منح وإعانات	-	-
مجموعة (٣) المصروفات	٣٦٠٣٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) إيرادات استثمارات وفوائد ..	٥٥٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠
			مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى ...	١٦٠٠٠٠٠٠٠	١٥٧٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) أعباء وخسائر	٨١٠٠٠٠٠٠	٨٦٠٠٠٠٠٠			
جملة التكاليف والمصروفات	٥٩٠٥٣٢٠٠٠٠	٥٤١٣٠٠٠٠٠٠	**جملة الإيرادات ... ...**	١٧٦٥٠٠٠٠٠٠	١٧٧٧٠٠٠٠٠٠
			خسائر العام (عجز النشاط)	٤١٤٠٣٢٠٠٠٠	٣٦٣٦٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٥٩٠٥٣٢٠٠٠٠	٥٤١٣٠٠٠٠٠٠	**جملة الموازنة الجارية ... ...**	٥٩٠٥٣٢٠٠٠٠	٥٤١٣٠٠٠٠٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :			**الإيرادات الرأسمالية :**		
استخدامات استثمارية	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠	إيرادات رأسمالية متنوعة	٥٤٥٣٣٦٠٠٠٠	٥٣١٣٧٢٠٠٠٠
			(منها مبلغ ١٧٢٠٠٤٠ ألف جنيه مساهمة من الخزانة العامة)		
تحويلات رأسمالية	٥١٥٣٣٦٠٠٠٠	٤٧١٣٧٢٠٠٠٠	قروض وتسهيلات ائتمانية	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠
			(كلها قروض من بنك الاستثمار القومى)		
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٥٦٥٣٣٦٠٠٠٠	٥٥١٣٧٢٠٠٠٠	**جملة الإيرادات الرأسمالية ... ...**	٥٦٥٣٣٦٠٠٠٠	٥٥١٣٧٢٠٠٠٠
إجمالى الموازنة	١١٥٥٨٦٨٠٠٠٠	١٠٩٢٦٧٢٠٠٠٠	**إجمالى الموازنة ... ...**	١١٥٥٨٦٨٠٠٠٠	١٠٩٢٦٧٢٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لإتحاد الإذاعة والتليفزيون

الموازنة الجارية
للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

بيـــان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	بيـــان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
التكاليف والمصروفات :			**الإيرادات :**		
مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار ...	٧٦٠٠٠٠٠٠	٧٧٠٠٠٠٠٠	مجموعة (١) إيرادات النشاط	١٥٥٠٠٠٠٠٠٠	١٥٨٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) الأجور	٢١٤٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٥٠٠٠٠٠٠			
مجموعة (٣) المصروفات	٣٦٠٣٣٢٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) إيرادات استثمارات وفوائد ...	٥٥٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠
			مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى ...	١٦٠٠٠٠٠٠٠	١٥٧٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) أعباء وخسائر	٨١٠٠٠٠٠٠	٨٦٠٠٠٠٠٠			
جملة التكاليف والمصروفات	٥٩٠٥٣٢٠٠٠٠	٥٤١٣٠٠٠٠٠٠	**جملة الإيرادات ... ...**	١٧٦٥٠٠٠٠٠٠	١٧٧٧٠٠٠٠٠٠
			خسائر العام (عجز النشاط)	٤١٤٠٣٢٠٠٠٠	٣٦٣٦٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٥٩٠٥٣٢٠٠٠٠	٥٤١٣٠٠٠٠٠٠	**جملة الموازنة الجارية ... ...**	٥٩٠٥٣٢٠٠٠٠	٥٤١٣٠٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

التكاليف والمصروفات على مستوى المجموعة والبند للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

البيـــــــان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار		
بند ١ - خامات ومدخلات إنتاج	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
بند ٢ - وقـود وزيوت	٦٠٥٠٠٠٠	٦٠٥٠٠٠٠
بند ٣ - قطع غيار ومهمات	١٧٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠
بند ٥ - كهرباء ومياه	٣٥٥٠٠٠٠٠	٣٥٥٠٠٠٠٠
بند ٦ - أدوات كتابية	٢٤٥٠٠٠٠	٢٤٥٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	٧٦٠٠٠٠٠٠	٧٧٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) الأجور		
بند ١ - أجور نقدية	١٩٠٢٠٠٠٠٠٠	١٨٢٦٨٠٠٠٠٠
بند ٢ - مزايا عينية	٦٦٤٠٠٠٠٠	٦٢٢٠٠٠٠٠
بند ٣ - تأمينات اجتماعية	١٥٤٩٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى	٢١٧٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٢١٤٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) المصروفات		
بند ١ - خدمات مشتراه	٧٦٩٥٠٠٠٠٠	٧٦٤٩٤٠٠٠٠
بند ٢ - الإهلاك والاستهلاك	٦٠٠٠٠٠٠٠	٥٧٠٠٠٠٠٠
بند ٣ - فوائد	٢٢٢١٨٢٠٠٠٠	١٨٤٠٥٦٠٠٠٠
بند ٤ - إيجارات عقارات (أراضى ومبانى) .	١٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
بند ٦ - ضرائب ورسوم	٢٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	٣٦٠٣٣٢٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى المجموعة والبند للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

البيـــــــان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
مجموعة (٥) أعباء وخسائر		
بند ١ - مخصصات (بخلاف الإهلاك)	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
بند ٤ - أعباء وخسائر متنوعة	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
بند ٦ - مصروفات سنوات سابقة	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٥)	٨١٠٠٠٠٠٠	٨٦٠٠٠٠٠٠
صافى التكاليف والمصروفات	٥٩٠٥٣٢٠٠٠٠	٥٤١٣٠٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

الإيرادات
للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

البيـــــان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
مجموعة (١) إيرادات النشاط		
بند ١ - إجمالى مبيعات إنتاج تام	٧٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
بند ٤ - خدمات مباعة	١٤٠٠٠٠٠٠٠ (*)	١٤٥٠٠٠٠٠٠
بند ٧ - إيرادات النشاط الأخرى	٧٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	١٥٥٠٠٠٠٠٠٠	١٥٨٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) إيرادات استثمارات وفوائد		
بند ٢ - إيرادات استثمارات مالية من شركات شقيقة ...	٥٥٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	٥٥٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى		
بند ٤ - إيرادات وأرباح متنوعة	٧٠٠٠٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠٠
بند ٦ - إيرادات سنوات سابقة	٧٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠
بند ٨ - إيرادات وأرباح غير عادية	٢٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٤)	١٦٠٠٠٠٠٠٠	١٥٧٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات	١٧٦٥٠٠٠٠٠٠	١٧٧٧٠٠٠٠٠٠

(*) منه مبلغ ١١٠٠ مليون جنيه مقابل خدمات مؤداة للأجهزة الحكومية.

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع

مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

البيـــــــان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
بند (١) خامات ومدخلات إنتاج		
نوع ١ - خامات رئيسية	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
جملة بند (١)	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
بند (٢) وقود وزيوت		
نوع ٢ - مواد بترولية	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
نوع ٣ - مواد تزييت وتشحيم	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
نوع ٤ - غـــاز	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
جملة بند (٢)	٦٠٥٠٠٠٠	٦٠٥٠٠٠٠
بند (٣) قطع غيار ومهمات		
نوع ١ - قطع غيار ومواد للصيانة	١٢٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠
نوع ٢ - مواد ومهمات متنوعة	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٣)	١٧٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠
بند (٥) كهرباء ومياه		
نوع ١ - كهرباء	٣٣٥٠٠٠٠٠	٣٣٥٠٠٠٠٠
نوع ٢ - مياه	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٥)	٣٥٥٠٠٠٠٠	٣٥٥٠٠٠٠٠
بند (٦) أدوات كتابية		
نوع ١ - أدوات كتابية وكتب	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
نوع ٢ - كتب ومجلات ووثائق أخرى للمكتبات ...	٥٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
نوع ٣ - كراسات ودفاتر	١٥٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠
نوع ٤ - مطبوعات أخرى	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠
جملة بند (٦)	٢٤٥٠٠٠٠	٢٤٥٠٠٠٠
جملة مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار ...	٧٦٠٠٠٠٠٠	٧٧٠٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع

مجموعة (٢) الأجور

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

البيـــــــان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
بند (١) أجور نقدية		
نوع ١ - الوظائف الدائمة	٢٢٥٠٠٠٠٠٠	٢١٥٠٠٠٠٠٠
نوع ٢ - المكافآت الشاملة	١٤٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
نوع ٥ - المكافآت	١٠٢٣٠٠٠٠٠٠	٩٧٥٨٠٠٠٠٠٠
نوع ٦ - الرواتب والبدلات	٥٢٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠
نوع ٧ - مزايا نقدية	١٢٠٠٠٠٠٠٠	١١٦٠٠٠٠٠٠
جملة بند (١)	١٩٠٢٠٠٠٠٠٠	١٨٢٦٨٠٠٠٠٠
بند (٢) مزايا عينية		
نوع ١ - تكلفة أغذية تصرف للعاملين	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
نوع ٢ - تكلفة ملابس تصرف للعاملين	١٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
نوع ٣ - تكلفة العلاج الطبى للعاملين	٦٠٠٠٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠٠٠
نوع ٤ - تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية للعاملين	٣٧٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
نوع ٥ - مزايا عينية أخرى للعاملين	١٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
جملة بند (٢)	٦٦٤٠٠٠٠٠	٦٢٢٠٠٠٠٠
بند (٣) تأمينات اجتماعية		
نوع ١ - حصة الهيئة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ...	١٤٠٠٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠٠٠
نوع ٢ - حصة الهيئة فى التأمين ضد المرض	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
نوع ٣ - حصة الهيئة فى تأمين إصابات العمل	٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
نوع ٥ - حصة الهيئة فى اشتراكات نظام المكافآت ..	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
نوع ٧ - تكاليف مساهمة الهيئة فى التأمين على العاملات فى إجازة لرعاية أطفالهن	١٩٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٣)	١٥٤٩٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى	-	-
اعتماد إجمالى تحت التوزيع	١٩٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى للوظائف الخالية	٢٧٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
جملة الاعتماد الإجمالى	٢١٧٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢) الأجور	٢١٤٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٥٠٠٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع

مجموعة (٣) المصروفات

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

البيـــــــان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
بند (١) خدمات مشتراه		
نوع ١ - مصروفات صيانة	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
نوع ٢ - مصروفات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن ...	٤٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
نوع ٣ - مصروفات أبحاث وتجارب	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
نوع ٤ - مصروفات دعاية وإعلان ونشر وطبع وعلاقات عامة واستقبال ..	٦٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
نوع ٥ - مصروفات نقل وانتقالات واتصالات	٣٥٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠
نوع ٦ - إيجار أصول ثابتة (بخلاف العقارات)	٦٤١٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠
نوع ٧ - خدمات الجهات الحكومية والمؤسسات	٩٤٠٠٠٠٠	٨٥٠٠٠٠٠
نوع ٨ - مصروفات خدمية أخرى	٦٤٠٠٠٠٠٠	٦٢٧٤٤٠٠٠٠
جملة بند (١)	٧٦٩٥٠٠٠٠٠	٧٦٤٩٤٠٠٠٠
بند (٢) الإهلاك والاستهلاك		
نوع ١ - إهلاك الأصول الثابتة	٥٥٨٠٠٠٠٠٠	٥٣٠٠٠٠٠٠٠
نوع ٢ - استهلاك الأصول غير الملموسة والنفقات المرسملة ...	٤٢٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٢)	٦٠٠٠٠٠٠٠	٥٧٠٠٠٠٠٠٠
بند (٣) فوائد		
نوع ١ - فوائد محلية	٢٢٢١٨٢٠٠٠٠	١٨٤٠٥٦٠٠٠٠
جملة بند (٣)	٢٢٢١٨٢٠٠٠٠	١٨٤٠٥٦٠٠٠٠
بند (٤) إيجار عقارات (أراضى ومبانى)		
نوع ١ - إيجار أراضى	١٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٤)	١٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

البيـــــــان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
بند (٦) ضرائب ورسوم		
نوع ١ - ضرائب ورسوم مباشرة	٢٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠
جملة بند (٦)	٢٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣) المصروفات	٣٦٠٣٣٢٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع

مجموعة (٥) أعباء وخسائر

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

البيـــــــان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
بند (١) مخصصات بخلاف الإهلاك		
نوع ٦ - مخصصات أخرى	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
جملة بند (١)	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
بند (٤) أعباء وخسائر متنوعة		
نوع ٣ - تعويضات وغرامات	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٤)	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
بند (٦) مصروفات سنوات سابقة	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٥) أعباء وخسائر	٨١٠٠٠٠٠٠	٨٦٠٠٠٠٠٠
جملة التكاليف والمصروفات	٥٩٠٥٣٢٠٠٠٠	٥٤١٣٠٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

الإيرادات
للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

البيـــــــان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
مجموعة (١) إيرادات النشاط		
بند ١ - إجمالى مبيعات إنتاج تام		
نوع ٥ - مبيعات إنتاج تام (دائن)	٧٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
جملة بند (١)	٧٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
بند ٤ - خدمات مباعة	١٤٠٠٠٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠٠٠
بند ٧ - إيرادات النشاط الأخرى	-	-
نوع ٤ - عائد المساهمة فى رؤوس أموال الشركات التابعة ...	١٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
نوع ٥ - إيرادات متنوعة أخرى	٦٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٧)	٧٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	١٥٥٠٠٠٠٠٠	١٥٨٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) إيرادات استثمارات وفوائد		
بند ٢ - إيرادات استثمارات مالية من شركات شقيقة ...	٥٥٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	٥٥٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى		
بند ٤ - إيرادات وأرباح متنوعة	-	-
نوع ٣ - تعويضات وغرامات	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
نوع ٥ - إيجارات دائنة	١٥٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠
نوع ٦ - إيرادات أخرى	٤٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٤)	٧٠٠٠٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠٠
بند ٦ - إيرادات سنوات سابقة	٧٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠
بند ٨ - إيرادات وأرباح غير عادية	٢٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٤)	١٦٠٠٠٠٠٠٠	١٥٧٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات	١٧٦٥٠٠٠٠٠٠	١٧٧٧٠٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لإتحاد الإذاعة والتليفزيون

الموازنة الرأسمالية
للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

بيـــــان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	بيـــــان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
الاستخدامات الاستثمارية	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠	**الإيرادات الرأسمالية المتنوعة**		
التحويلات الرأسمالية			مجموعة (١) التمويل الذاتى	٦٢٠٠٠٠٠٠٠	٥٩٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) سداد القروض	٥٨٠٠٤٠٠٠٠٠	٦٤٤٧٢٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية ..	٤٨٣٣٣٦٠٠٠٠	٤٧١٨٧٢٠٠٠٠
مجموعة (٤) التغيرات فى الأرصدة ...	٤٣٣٠٠٠٠٠٠	٤٣٣٠٠٠٠٠٠	**جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...**	٥٤٥٣٣٦٠٠٠٠	٥٣١٣٧٢٠٠٠٠
مجموعة (٦) خسائر العام (عجز النشاط) المرحل	٤١٤٠٣٢٠٠٠٠	٣٦٣٦٠٠٠٠٠٠	**القروض والتسهيلات الائتمانية**		
			مجموعة (١) القروض المحلية	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠
جملة التحويلات الرأسمالية	٥١٥٣٣٦٠٠٠٠	٤٧١٣٧٢٠٠٠٠	**جملة القروض والتسهيلات الائتمانية ...**	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الرأسمالية	٥٦٥٣٣٦٠٠٠٠	٥٥١٣٧٢٠٠٠٠	**جملة تمويل الموازنة الرأسمالية ...**	٥٦٥٣٣٦٠٠٠٠	٥٥١٣٧٢٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لإتحاد الإذاعة والتليفزيون

(أ) الموازنة الاستثمارية
للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

بيـــــان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	بيـــــان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
الاستخدامات الاستثمارية	٥٠.....	٨٠.....	**الإيرادات الرأسمالية المتنوعة**		
			مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية ..		
			بند ١١ - إيرادات تحويلية رأسمالية أخرى ..	٣٠.....	٦٠.....
			جملة مجموعة (٢)	٣٠.....	٦٠.....
			جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	٣٠.....	٦٠.....
			القروض والتسهيلات الائتمانية		
			مجموعة (١) القروض المحلية		
			بند ٢ - من بنك الاستثمار القومى	٢٠.....	٢٠.....
			جملة مجموعة (١)	٢٠.....	٢٠.....
			جملة القروض والتسهيلات الائتمانية ...	٢٠.....	٢٠.....
جملة الاستخدامات الاستثمارية	٥٠.....	٨٠.....	**جملة تمويل الاستخدامات الاستثمارية ...**	٥٠.....	٨٠.....

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لإتحاد الإذاعة والتليفزيون

(ب) موازنة التحويلات الرأسمالية
للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

بيـــــان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
التحويلات الرأسمالية		
مجموعة (١) الاقراض		
مجموعة (٢) سداد القروض		
بند ١- سداد قروض محلية	٥٨٠٠٤٠٠٠٠٠	٦٤٤٧٢٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٥٨٠٠٤٠٠٠٠٠	٦٤٤٧٢٠٠٠٠٠
مجموعة (٤) التغيرات فى الارصدة		
بند ١ - زيادة فى المخزون السلعى	٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠
بند ٢ - زيادة المدينين والأرصدة المدينة والنقدية ..	٢٠٤٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٤٠٠٠٠٠٠٠
بند ٣ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة ...	٢٢٤٠٠٠٠٠٠٠	٢٢٤٠٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٤)	٤٣٣٠٠٠٠٠٠٠	٤٣٣٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٦) عجز النشاط (المرحل) ...	٤١٤٠٣٢٠٠٠٠	٣٦٣٦٠٠٠٠٠٠
جملة التحويلات الرأسمالية	٥١٥٣٣٦٠٠٠٠	٢٧١٣٧٢٠٠٠٠

بيـــــان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
الإيرادات الرأسمالية المتنوعة		
مجموعة (١) التمويل الذاتى		
بند ٩ - الاهلاك والاستهلاك	٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٧٠٠٠٠٠٠
بند ١٠ - مخصصات بخلاف الاهلاك ...	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	٦٢٠٠٠٠٠٠٠	٥٩٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية		
بند ٣ - مساهمات	١٧٢٠٠٤٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بند ٤ - النقص فى المخزون السلعى	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
بند ٧ - نقص المدينين والأرصدة المدينة والنقدية ..	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
بند ٨ - زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة ...	٢٨٠٥٣٢٠٠٠٠	٣١١٠٧٢٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٤٥٣٣٣٦٠٠٠٠	٤١١٨٧٢٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	٥١٥٣٣٦٠٠٠٠	٤٧١٣٧٢٠٠٠٠
جملة تمويل التحويلات الرأسمالية ...	٥١٥٣٣٦٠٠٠٠	٤٧١٣٧٢٠٠٠٠

التأشيرات العامة

لموازنات الهيئات الاقتصادية

للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦

تأثيرات الموازنة الجارية

للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية
للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦

اولا - التأشيرات العامة التنظيمية :

مادة (١)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) بناءً على طلب الهيئة استخدام وفور اعتماد بنود وأنواع وفروع مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود وأنواع وفروع أخرى دون التأثير على صافى أرباح النشاط بالنقص أو خسائر العام (عجز النشاط) بالزيادة .

كما يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) استحداث بنود وأنواع وفروع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية .

أما فيما يتعلق بالأجور فيتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويحظر صدور أية قرارات أو موافقات يترتب عليها زيادة قيمة الحوافز والمكافآت التى يحصل عليها العاملون أو أية مزايا مالية أخرى معتمدة ومعمول بها بالجهة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالإصلاح الإدارى وموافقة وزير المالية .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) وبعد موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعًا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى لكل من التكاليف والمصروفات والإيرادات .

مـــادة (٤)

لا يجوز صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" المنشأة بالهيئات الاقتصادية بما فى ذلك نتيجة العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة لها .

كما يحظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الهيئات الاقتصادية .

مـــادة (٥)

لا يجـوز الصـرف على اعتمادات مكـافآت لغير العـــاملين عن خـدمات مـؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وفى حدود الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض ، كما يحظر الصرف للعمالة الموسمية على نوع مكافآت شاملة بالأجور على تلك الاعتمادات .

مـــادة (٦)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لفرعى النشر والطبع والدعـــاية والإعـــلان فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

ويكون الصرف على فرعى مصروفات الحفلات والاستقبال ومصروفات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين الفرعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مـــادة (٧)

يحظر استخدام اعتمادات مصروفات الصيانة ومصروفات التشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن وأنواع وفروع بند (٦) الضرائب والرسوم أو استخدام وفورهما فى أية أغراض خلافًا لما هى مخصصة لهما .

كما يحظر استخدام التبرعات والإعـــانات المخصصة لترفيق ودعم المناطق الصناعية أو الأسواق والمناطق التجارية فى غير الأغراض المخصصة لها .

ثانيا - التأشيرات المرتبطة بالأجور :

مـــادة (٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمـالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع والفروع بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مـــادة (٩)

على الهيئات الاقتصـادية أن تراعـى عنـد كل تعيين جديد ضـرورة استيفاء نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة والكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن تعيين وتثبيت ذوى الاحتياجات الخاصة وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى لشئون الإعاقة .

ويتعين على كل هيئة اقتصادية التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذى سـبق تعيينه من ذوى الاحتياجات الخاصة لاتخاذ إجراءات التعيين للعـدد المخـصص لها من ذوى الاحتياجات الخاصة .

على أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسئولياتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الاحتياجات الخاصة ، ثم تقوم الهيئة بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ فى الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن .

مـــادة (١٠)

بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية (أو من يفوضه) على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات بنوع (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة ، ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية (أو من يفوضه) جزءاً لايتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو أى تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مـــادة (١١)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ويجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها وذلك بناءً على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مـادة (١٢)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو نظمًا وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح أو النظم والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها ، كما أن عليها التقدم بجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مـادة (١٣)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى الاعتماد الإجمالى الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار التى يتم شغلها بذات المسميات وفى ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التى يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقاً لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية .

وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ وفقًا للقواعد المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ .

(جـ) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناءً على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتطوير نظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١٤)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات للأجور ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزارة المالية وتحديد المصدر المالى ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية والتى تمول وفقًا لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية .

مادة (١٥)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون والقرارات المعمول بها فى الهيئة والقواعد المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية .

مادة (١٦)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

مـادة (١٧)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بوظائفهم بصفة شخصية لحين انتهاء مدة شغلهم لها ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

مـادة (١٨)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى وفقًا للضوابط الواردة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وقوانين وقرارات إنشاء تلك الجهات فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها ، على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(جـ) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ورُشِّح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة الموارد البشرية فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتى الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مـــادة (١٩)

يحظر إجراء أية تعاقدات على اعتمادات الموازنة ، ويجوز فى حالة الضرورة التعاقد مع ذوى الخبرات من التخصصات النادرة بموافقة رئيس مجلس الوزراء وفقًا لأحكام المادة (١٨) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ، وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشاء الهيئة على خلاف ذلك .

ثالثا - التأشيرات العامة للتحويلات الرأسمالية :

مـــادة (٢٠)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لتلك الهيئات بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مـــادة (٢١)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعًا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مـــادة (٢٢)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكـــومة ومستحقات الخـزانة العامة المقـــدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقًا للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

مـــادة (٢٣)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواء كان ذلك بشكل عينى أو نقدى فى أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية (أو من يفوضه) وبشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة .

مـــادة (٢٤)

يجوز بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعًا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفًا وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مـــادة (٢٥)

تسرى على الهيئات الاقتصادية أحكام القرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ بتعديل النظام المحاسبى الموحد وشرحه وقوائمه المالية والقرارات المعدلة له، ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠٠٦ كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد .

كما تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

مـــادة (٢٦)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بموازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٢٣ س ٢٠١٥ - ١٥٠٨